ALEXANDRIA
20 MAY 1953

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتمادات إضافية جملتها ٦٣٤٠٠ جنيه توزع على المصالح الآتية ؛

جنيه	
٩٠٠	فى القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "الديوان الملكى" .
٤٥٠٠	فى القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٨ "مصلحة مصايد الأسماك" .
٣٢٠٠٠	فى القسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٦ "سلاح الحدود" .
٢٦٠٠٠	فى القسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٧ "مصلحة خفر السواحل" .
٦٣٤٠٠	(ثلاثة وستون الفا وأربعمائة جنيه) .

وذلك لمواجهة تكاليف تحسين حالة قوات هذه المصالح .

وتؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من وفور المصالح الآتية :

جنيه	
٨٩٠٠	فى القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" .
٤٥٠٠	فى القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٨ "مصلحة مصايد الاسماك" من ذلك ٢٠٠٠ جنيه فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" و ٢٥٠٠ جنيه فى باب ٣ "أعمال جديدة" .
٣٢٠٠٠	فى القسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٦ "سلاح الحدود" من ذلك ٧٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و ١٠٫٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ١٥٠٠ جنيه فى الباب الثالث .
١٨٠٠٠	فى القسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٧ "مصلحة خفر السواحل" من ذلك ١٥٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و ٣٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث .
٦٣٤٠٠	

مادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والقصر والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى

وزير القصر بالانتداب

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٢ "وزارة العدل" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١١٢٥٠ جنيها (أحد عشر الفا ومائتان وخمسون جنيها)، من ذلك ١٤٠٠ جنيه فى فرع ١ "الديوان العام" و ٩٨٥٠ جنيها فى فرع ٢ "المحاكم" وذلك لتسوية التجاوزات المتوقعة فى ذلك الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم نفسه بواقع ١٤٠٠ جنيه من وفور الباب الثالث من الفرع ١ "الديوان العام" و ٩٨٥٠ جنيها من وفور الباب الأول من الفرع ٢ "المحاكم" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل

أحمد حسنى